

Distr.: General
14 February 2018
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٩ شباط/فبراير ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للنرويج لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للنرويج لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتشرف بأن تحيل طيه معلومات عن التدابير التي اتخذتها حكومة النرويج وفقاً للقرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)، ولا سيما الفقرة ١٨ منه، والقرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، ولا سيما الفقرة ١٩ منه، حيث يطلب المجلس من جميع الدول أن تقدم تقريراً إلى مجلس الأمن في غضون ٩٠ يوماً من اتخاذ القرار، وبعد ذلك بناء على طلب اللجنة، عن التدابير الملموسة التي اتخذها من أجل التنفيذ الفعلي لأحكام القرار.

وتودّ حكومة النرويج إبلاغ اللجنة بأن النرويج قد نفّخت لوائحها الوطنية السارية بغية تنفيذ أحكام القرارين المذكورين أعلاه. ومعظم الأحكام الواردة في القرارين ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) تغطيها "اللائحة النرويجية المتعلقة بالجزاءات والتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية" الصادرة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وتحديثاتها اللاحقة. وهذه التشريعات الوطنية تشمل أيضاً ما اتخذته الاتحاد الأوروبي بحق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من تدابير تقييدية أخرى اختارت النرويج تنفيذها. وتحقيقاً لهذه الغاية، أدرجت لائحة المجلس الأوروبي 2017/1509 (EU) المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧ ضمن أنظمة النرويج الوطنية. وجرى مؤخراً تحديث الأنظمة الوطنية (في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧) على ضوء القرارين المذكورين أعلاه. ويجدر تسليط الضوء على التغييرات التالية:

- حظر شراء الفحم والحديد وركاز الحديد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- حظر شراء الأغذية البحرية من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- حظر شراء الرصاص وركاز الرصاص من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛



- حظر تصدير المواد المكثفة وسوائل الغاز الطبيعي إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
 - حظر تصدير المنتجات النفطية المكررة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
 - حظر تصدير كمية من النفط الخام تتجاوز الكمية التي صدرتها النرويج في الأشهر الاثني عشر السابقة ليوم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧؛
 - حظر استيراد المنسوجات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
 - منع السفن التي تدرجها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) في القائمة، عملاً بالفقرة ٦ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) والفقرة ٦ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، من دخول موانئ النرويج؛
 - توضيح أن حظر امتلاك أو استئجار أو تشغيل أي سفينة ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ينطبق على استئجار السفن؛
 - منع تيسير نقل أي بضائع أو أصناف يجري توريدها أو بيعها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها من سفينة أو إلى سفينة تحمل علم تلك الدولة، ومنع المشاركة في تلك العمليات؛
 - حظر افتتاح مشاريع مشتركة أو تعهدها أو تشغيلها، والإلزام بإغلاق ما هو قائم من تلك المشاريع المشتركة؛
 - توضيح أن حظر تحويل الأموال إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها ينطبق أيضاً على تخلص الأموال.
- ويُصبح تحديد لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) للأشخاص والكيانات نافذاً تلقائياً في النرويج باستخدام وصلة إلكترونية رابطة بقوائم الجزاءات الصادرة عن اللجنة.
- وبالإضافة إلى النظام النرويجي المتعلق بالجزاءات والتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فإن بعض العناصر الواردة في القرارين ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) تغطيها تشريعات أخرى.
- فتدابير حظر توريد الأسلحة المفروض في قرارات مجلس الأمن تنفذ على الصعيد الوطني بمقتضى قانون النرويج لمراقبة الصادرات وأنظمة النرويج لمراقبة الصادرات.
- وفيما يتعلق بالقيود المفروضة على الدخول و/أو السفر، فبموجب القانون رقم ٦٤ الصادر في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨ بشأن دخول الرعايا الأجانب إلى مملكة النرويج ووجودهم فيها (قانون الهجرة)، لدى إدارة الهجرة النرويجية تعليمات تقضي بمنع جميع الأشخاص الذين حددهم مجلس الأمن أو اللجنة من دخول الأراضي النرويجية أو عبورها. ويُستخدم هذا التشريع أيضاً عند النظر في إصدار تصاريح العمل لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وقد صدرت توجيهات للسلطات الوطنية المختصة بأن تقوم بالمتابعة بخصوص القيود الإضافية الناشئة عن القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) في هذا المجال.
- ونرجو أن تطمئنوا إلى أن النرويج ستبذل كل ما في وسعها من أجل تنفيذ الفعلي لأحكام القرارين.